

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5209 - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لجابر بن زيد .

عمرو بن الحكم ذاك يقول كان قد فقال ؟ الأهلية حمر عن نهى A رسول أن يزعمون Y الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس وقرأ { قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما } .

[ ش ( أبى ذاك ) منع القول بتحريم الحمر الأهلية . ( البحر ) صفة لابن عباس B هما شبه بالبحر لاتساع علمه . ( وقرأ ) مستدلا على عدم تحريمها وأنه لم يحرم إلا ما ذكر في الآية والجمهور على تحريمها ولعل ابن عباس B هما كان له رأي في تحريمها يوم خيبر وروي عنه أنه قال ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها طهر أي يحتاج إليها للركوب . ( فيما أوحى إلي ) ما نزل علي وما أمرت به من تشريع . ( محرما ) حيوانا حراما أكله وممنوعا تناوله . / الأنعام 145 / ]